KÖPRÜLÜ KÜT.
295
M. ASIM BY.



وقف مفتی محمد عاطف
١٣٤٨
٢٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لمن حمده احسن كل المقول وشكره
اسنى من ما يختلج في العقول والصلوة على
محمد المقبول الذي لم يحمل اليه الجهول
فجمعت هذه الحواشي للمبتدئين ما
باستعانة القادر المعين من الكتب
مع ضم ما لاح لبالي الفاتر وما فعلت هذه
الا اعتمادا على اغماض الابصار من مواقع
الانظار فانى لمعترف ان ما يستخرجه فكري
غير صحيح قال الحمد لله الواجب وجوده
الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره اقول
نذكر فيه ثلث مقالات الاولى في بيان مفهو
مات هذه الاشياء والثانية في بيان وجه الحصر
ووجه تقديم البعض على البعض والثالثة

في السوالات مع الاجوبة المتعلقة
الاولى في بيان المفهومات الحمد [illegible] الثناء
باللسان على الجميل الاختياري قصدا مطلقا
فالثناء جنس شامل له وللشكر والمدح
وباللسان احتراز عن صنفي الشكر وهما
الشكر بالجنان والشكر بالاعضاء وعلى الجميل
الاختياري لتحقيق ماهيته لان الحمد لا يستعمل
في غير الاختياري فلا يقال حمدت زيدا على
حسنه او على شجاعته وقصدا اى مقصودا
للتعظيم من الثناء له احتراز به عن الاستهزاء
وعن قول من قال فلان نحرير وقد قرا
على فانه لا يقصد فيهما تعظيم من الثناء له
ومطلقا اى سواء كان بعد الاحسان او قبله

احمد اذ يعم الشكر باللسان لان الشكر
باللسان يكون بعد الاحسان فقط
والله علم لذات الواجب الوجود المستجمع
بجميع الصفات ولهذا قال الحمد لله ولم يقل
الحمد للواجب او غيره لانه على تقدير السجاع
لفظة الله بجميع الصفات يكون الحمد لله مقابلة
الحمد بجميع الصفات ولم يقل الحمد للواجب
او غيره لئلا يتوهم اختصاص الحمد بوصف
دون وصف والواجب الوجود هو الذي
يقتضي وجوده لذاته اي ذاته توجب
وجوده كالباري تعالى وقيل هو الذي يقتضي
وجوده لذاته وانما وجب وجوده لانه موجد
جد الاشيا وموجد الاشيا لا يكون الا كذلك

كر فان قلت فعلى هذا يلزم تقديم الشئ
على نفسه او كون الشئ موجودا مرتين
لانه لما كان الذات سببا وموجبا للوجود
كان متقدما بالوجود عليه ضرورة تقدم
وجود السبب على المسبب فان كان
الوجود المتقدم عين الوجود المتاخر يلزم
منه تقدم الشئ على نفسه وهو باطل وان
كان المتقدم الوجود المتقدم غير الوجود
المتاخر يلزم منه ان يكون الشئ موجودا
مرتين وهو باطل ايضا قلت ان ذاته من
حيث هي هي توجب وجوده بلا اعتبار
وجوده وعدمه فلا يلزم تقدم الشئ
على نفسه ولا كونه موجودا مرتين وايضا يلزم

على تقدير كون الوجود المتقدم على غيره الوجود
المتأخر التسلسل لا لان الوجود المتقدم
الذي هو غير وجود المتأخر مقتضى الذات
كان الذات متقدما عليه بالوجود فهذا
الوجود غير وجود بين المتأخرين بالعرض
فيحصل للذات وجود ثالث وهذا الوجود
الثالث ايضا كان مقتضى الذات
متقدما عليه بالوجود ويمكن تقديره الى غير
النهاية فيلزم التسلسل وهو باطل ايضا
فافهم فلا تغفل فان هذا المحل من مصرف
العقل والممتنع هو الذي يقتضي عدمه
لذاته كشريك الباري وقيل هو الذي يقتضي
ذاته عدمه والممكن هو الذي لا يقتضي وجوده

وجوده ولا عدمه لذات بل يكون وجوده وعدمه
من غيره وهو الله تعالى وانما وجب وجود الباري
تعالى لانه موجد الاشياء والموجد لا يكون الا كذلك
وانما امتنع نظيره لان وجود النظير مستلزم
للفساد وهو فساد العالم كما تبين في علم الكلام
وانما استوى وجود الممكن وعدمه لانه لا يضره
وجوده وعدمه فلا ينفعان بخلاف الواجب
فانه ينفع وجوده ويضر عدمه وبخلاف
الممتنع فانه يضر وجوده وينفع عدمه ولا يضر
اعلم ان للممكن عدما قديما وهو العدم الذي
قبل الوجود وعدما حادثا وهو العدم الذي
بعد وجوده والمراد من قولنا عدم الممكن
من غيره هو العدم الحادث لا العدم القديم

والاتم يوجد الاعدام القديمة لان العدم الذى
قبل الوجود ان كان من غيره وهو الله تعالى
كان هذا العدم مسبوقا بالارادة وكل مسبوق
بالارادة حادث فهذا العدم حادث فلم يو
يوجد الاعدام القديمة مع ان المتكلمين
قائلون بالاعدام القديمة وعلم منه ان الا
عدام اما قديمة وهى عدم الذى قبل وجوده
او حادثة وهى العدم الذى بعد وجوده وكل
منها اما وقوعى او فرضى فالعدم القديم
الوقوعى حاصل للممكن قبل وجوده والعدم
الحادث الوقوعى ايضا حاصل للممكن بعد و
جوده والعدم القديم الوقوعى حاصل للممتنع
ولا يحصل له العدم الحادث الوقوعى لان

لان العدم الحادث الوقوعى يحصل بعد
الوجود ووجود الممتنع محال فحصول العدم
الحادث الوقوعى الممتنع محال والعدم الفرضى
سواء كان قديما او حادثا حاصل للواجب
لا العدم القديم الوقوعى ولا العدم الحادث
الوقوعى لان وجود الله تعالى ازلى وابدى
منزه عن العدم الوقوعى المقالة الثانية فى بيان
وجه الحصر ووجه تقديم البعض على البعض اما
وجه الحصر فيه فهو ان الشئ اما ان تسلب
الضرورة عن طرفيه معا او عن احد طرفيه فان
كان الاول فهو الممكن وان كان الثانى فهو
لا يخ اما ان تسلب الضرورة عن طرفه العدمى
او عن طرفه الوجودى الاول الواجب والثانى الممتنع

فان قلت هذا الحصر ليس بحاصر لانه يو
جد القسم في العقل ليس من الاقسام الثلاثة
هي في الحصر وهو ان يكون للشئ طرفان
ضروريان قلت هذا القسم وقوعه
محال لانه يلزم منه اجتماع النقيضين بخلاف
الاقسام الباقية فتامل وانما قدم الواجب
على الممتنع لان امتناع النظير موقوف على الوا
جب لان الواجب نظير له والنظير له مو
قوف عليه للنظير لانه ما لم يثبت النظير له
لم يتصور النظير فكان موقوفا عليه لامتناع
النظير لان الامتناع موقوف على النظير لانه
عرض يقوم بالنظير والعرض موقوف
على ما يقوم به فاذا كان موقوفا على النظير

النظير والنظير موقوف على النظير له فكان مو
قوفا على النظير له والنظير له موقوفا عليه للامتناع
لان الموقوف عليه للموقوف عليه للموقوف
موقوف عليه لذلك الموقوف فثبت ان
امتناع النظير موقوف على الواجب والموقوف
عليه مقدم على الموقوف فلذا قدم الواجب
على الممتنع وهذا الوجه يدل على تقديم الوا
الواجب على الممتنع فقط واما الوجه الذي
يدل على تقديم الواجب على الممتنع والممكن
معا فهو ان الواجب صفة جرت على من هو له
وغيره صفة جرت على غير من هي له وتقديم الاول
اولى لانه صفة لفظا وحقيقة فان قلت الواجب
صفة جرت على غير من هي له كالممتنع والممكن

لان الواجب وصف الوجود لا وصف الله
تعالى كما ان الممتنع هو وصف النظير لا وصفه
والممكن هو وصف الغير لا وصفه قلت الوجود
غير ذات الباري كما بين في علم الحكمة فان قلت
لم قدم الممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما
صفة جرت على غير من هي له والممكن اشرف
من الممتنع لانه موجود والممتنع معدوم والمو
جود اشرف من المعدوم قلت لان مفهوم
الممتنع وجودي وان صدق على المعدوم و
ومفهوم الممكن عدمي وان صدق على المو
جود والوجودي مقدم على العدمي لشرفه
وقيل قدم الممتنع على الممكن لان الممتنع هو
مسلوب الضرورة على احد طرفيه والممكن هو

هو مسلوب الضرورة عن الطرفين معا فا
عتبر الطرف المسلوب لان الطرف المسلوب
واحد في الممتنع واثنان في الممكن والواحد
قبل الاثنين المقالة الثالثة في السؤال الاسمح
الاجوبة فان قلت التحميد واجب الله تعالى
فلم لم يحمد الشارح بل اظهر ثبوت الحمد قلت المراد
بالحمد اتيان ما يشعر بالتعظيم والاظهار ثبوت
الحمد لله تعالى يشعر بالتعظيم فان قلت الواجب اسم الفاعل
واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال او الا
ستقبال لا بمعنى الماضي والواجب ههنا عمل مع انه
بمعنى الماضي لان يكون اله واجبا شيء قد وجد في
زمان الماضي قلت الواجب يدل على الحال فان كون
الله تعالى واجبا موجود في الحال وكون الواجب

موجودا قبل زمان الحال لا يقتضى كون الواجب
موجودا في الحال فان قلت لا عدم للواجب اصلا فلم
قلتم طرف العدم غير ضرورى قلت العدم الفرضى
حاصل للواجب كما مر فان قلت لا وجود للممتنع
ايضا فلم قلتم طرف الوجود غير ضرورى قلت
الوجود للممتنع فرضى له وفرعى فان قلت يلزم من
قوله الممكن سواه بارجاع الضمير الى الله تعالى ان
يكون الممتنع ممكنا لان الممتنع ايضا مما هو غير الوا
الواجب وهو كون الممتنع ممكنا محال قلت الضمير
يرجع الى الواجب والممتنع معا وافراد الضمير
باعتبار كل واحد منهما فمعنى قوله الممكن سوى
سوى كل واحد من الواجب والممتنع وهذا الجو
الجواب صحيح او نقول ان الضمير السابعد را

باجمعنا الالف واللام فيكون تقدير الكلام الحمد
الحمد لله الذى وجب وجوده الذى امتنع نظيره
الذى امكن سواه وغيره الذى صدر باخبباله
شره وضيره وبعضهم اجاب بان المراد بالامكا
ن الامكان العام وهو سلب الضرورة عن
احد طرفين وهو يشتمل على الممتنع لان الضرورة
مسلوبة عن احد طرفيه وهو طرف الوجود واعترض
عليه بانه يشمل الواجب ايضا لان الضرورة
مسلوبة عن احد الطرفين ايضا وهو طرف
العدم فلم يكن لقوله الممكن سواه معنى ثم اجاب
عنه هذا البعض بان المراد بالامكان الامكان
العام مقيدا بجانب الوجود اى يكون الضرورة
مسلوبة عن جانب الوجود لا من جانب العدم

والامكان العام بهذا المعنى لا يصدق على الوا
جب لان الضرورة ليست بمسلوبة عن
جانب الوجود لكن يصدق على الممتنع والممكن الخاص
اما صدقه على الممتنع فظاهر لانه مسلوبة عن
جانب الوجود دون العدم واما صدقه على
الممكن الخاص فلانه اذا كانت الضرورة مسلوبة
عن طرفيه الوجود والعدم كانت مسلوبة عن
طرف الوجود ضرورة وهذا الجواب ليس بصواب
لانه ليس بمطابق لغرض الشارح وعدم مطا
بقته لغرض الشارح معلوم ممن له ادنى لب
لان غرض الشارح ان يكون الممكن غير الواجب
والممتنع اولانه يلزم من هذا الجواب قسم الشيء
قسيما له لان الممتنع قسم من الممكن بهذا المعنى

اي ما صدق الامكان العام مقيدا بجانب الوجود

والامكان التي هي سلب الضرورة عن جانبيها

اي من الممكن العام مقيدا بجانب الوجود لانه مندرج تحته

وانما قال شره وخيره اشارة الى مذهب اهل السنة والجماعة واحترازا عن الاعتزالي لانهم قالوا
ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك واستدل اهل السنة والجماعة لقوله تعالى قل
كل من عند الله الاية الاولى منسوخة بهذه الاية لان مجيئه بعد مجيء هذه الاية صح شرح منه

المعنى وقد جعل الشارح قسيما له وانما قلنا وقد
جعل الشارح قسيما له لان مقصود الشارح
بيان الصفات المتغايرة بالمفهوم بحيث
لا يصدق مفهوم كل واحد منها على الآخر
فيكون كل واحد من الاقسام الثلثة قسيما الآخر
فيلزم قسم الشيء قسيما له وهو ظاهر البطلان
ثم قال الشارح قوله سواه يعني عن قوله وغيره فيلزم
التكرار قلت لا نم لزوم التكرار لان الواو عطف
التفسير للاول وان سلم لزوم التكرار لكنه
جائز للتفنن في العبارة وهذا مرغوب عند البلغاء
قال المصادر باختياره شره وخيره اقول اعلم
اولا ان الاختيار والارادة عند المتكلمين
صفة مغايرة للعلم والقدرة مرجحة لوقوع

لان غرض الشارح ان يكون الممكن غير الواجب والممتنع

يعني ان مقصود الشارح بيان الواجب والممتنع والممكن منه

لان كل واحد منها مقابل للآخر ومندرج تحت شيء

لانه يلزم ان يكون الاخص مقابلا للاعم وهو باطل

قيل عليه لا نم ان يكون سواه مغنيا عن قوله وغيره لان الضمير في غيره راجع الى الممتنع وسواه يرجع الى الواجب وهذا المعنى لا يلزم التكرار لكن يلزم انفكاك الضمير وهو غير مستعمل عند اهل المعاني والسؤالات التي مضت فعلى هذا تأمل والله اعلم

ع

اي مفهوم الواجب

صفة الارادة والاختيار

العلم والقدرة وهما صفة الله غير مرجحة بل مسلوبة

مقدارات الله في وقت دون وقت وعلى هيئة
دون هيئة كما بيّن في كتب الكلام اذا عرفت
هذا فاعلم ان قول الشارح هذا اشارة الى
رد مذهب الحكماء لانهم قالوا ان الواجب
موجب بالذات لا فاعل مختار بالاختيار
ونسبة مقدرات الله تعالى كنسبة الاحر
الاحراق الى النار او الى الشمس كما ان ايجاد
الشمس للاحراق واجب كذلك ايجاد الواجب
للمقدرات واجب وايضا اشارة الى رد مذهب
الوثنية والمجوسية لانهم قالوا ان الله تعالى لا يقدر
على الشر والا لكان شريرا اجيب عنه بان الخير
والشر باعتبار ذاتهما ليس بخير وشر بل بالنسبة
الى غيرهما فيجوز ان يكون الشر بالنسبة

قوله اشارة الى رد مذهب الحكماء اقول ان ش هذا الرد من قوله الصادر باختياره فقط وهذا الرد عام يشمل مذاهب الحكماء كلها لانهم يقولون بالاختيار حاشية شرح

الشر بدون الاتصاف بالشر لا من خلقه كما ان الظلم من اتصف بالظلم لا من خلقه

بالنسبة الينا شرا وبالنسبة اليه تعالى لا يكون
شرا فلا يكون الله بسبب صدور الشر عنه شريرا
حاصله ان خالق الشر هو الله تعالى ليس بشرير
بل كان بالنسبة الى غيره وهو العباد وانما قدم
الشر على الخير لان مقصود الشارح بيان
ارادة الله تعالى الشر لا ارادة الخير لان ارادة
الله تعالى الشر مختلف فيه وارادة الله تعالى الخير
متفق عليه وان كان مختلفا فيه ايضا
لان الثنوية قائلون بان خالق الخير يزدان
وارادته مطلقا وفاعل الشر اهرمن وارا
دة الشيطان والله منزه عن فعل الخير والشر
لكن القائلين بعدم ارادة الله تعالى الشر اكثر
من القائلين بعدم ارادة الله تعالى الخير

الايجاد عنه اي عن الله تعالى بكسب العبد ومباشرته شرح

انما يلزم من الاتصاف بشر لا من خلق والواجب ليس بمتصف بالشر بل خالق له حاشية

هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان ارادة الله تعالى الخير ايضا مختلف فيه فلم قدم الشر على الخير لثبوت الاختلاف في الشر شرح

لانهم الثنوية فقط شرح

لانهم الثنوية مطلق وبعضهم الحكماء شرح

فكان ارادة الله تعالى الخير متفق عليه بالنسبة
الى ارادة الله تعالى الشر فكان ذكر ارادة الله تعالى
اى الشر
الخير بالتبع لانه لما كان المقصود بيان ذكر
ما وقع النزاع فيه كثيرا والذى وقع النزاع فيه
كثيرا هو ارادة الله تعالى الشر فكان مقصودا بالذ
اى الشر
كر والمقصود بالذكر اولى بالتقديم من غيره و
وجه اخرى حال
قيل قدمه عليه تنبيها من الاول الوهلة على انه من
اى الشر اخرى على الخير
اهل السنة والجماعة او لان الشر اقل حروفا فى
الكتابة من الخير والاقل اولى لخفته بالتقديم او
لان فى الخير حرفا ثقيلا وهو الخاء وحرف علة
اى ثقيل
وهو الياء فكان ثقيلا ومعتلا وفى الشر لا يو
اى حرف علة
جدان فكان الشر خفيفا صحيحا والخفيف
اى لا يوجد الياء والخاء
الصحيح اولى بالتقديم او لان الشر سبب

لان اللفظ لان المدغم والمدغم فيه حرفان فى اللفظ وحرف واحد فى الكتابة شرح

سبب الظلم والخير سبب النور والظلمة
مقدم على النور فى كلام الله تعالى وجعل الظلمات و
النور ولهذا قدم سبب الظلمة وهو الشر على
سبب النور وهو الخير اتباعا لكلام الله تعالى
قال والصلوة الخ فان قلت ما معناها قلت
معناها الرحمة ورفع الرحمة من قبيل المجاز المرسل
اى لا معنى الحقيقى الدعاء والرحمة ورفع الدرجة معناه المجازى
تسمية الغاية باسم ذى الغاية دون
اى الرحمة ورفع الدرجات
معناها اللغوى والعرفى قال فان كتاب الشيخ
الامام الخ فان قلت ما الفاء فيه قلت ان هذه
الفاء جواب لاما المقدرة فى نظم الكلام تقد
يره اما بعد فان كتاب الشيخ الا انه حذفت
من نظم الكلام لكثرة الاستعمال بعد وذكر
جوابها على حالها قال اردت ان اكتب بالتماس

قوله اردت ان اكتب اوراقا اى ان نقش اوراقا بالحروف فان الكتابة هو النقش المخصوص فلا يحتاج الى جعله من ذكر المحل وارادة الحال شرح

وانما قال بالتماس بعضهم اوراقا ولم يقل باستدعاء بعضهم مع ان الاستدعاء هو الموافق فى هذا المقام لان الالتماس يستعمل فى المساوات وهم الطالبون ليس كذلك اجيب عنه بان المراد بالالتماس ههنا اللغوى لا الاصطلاحى لان الالتماس فى اللغة هو الطلب مطلقا سواء كان بين الادنى والاعلى او بالعكس صدر الدين

اوراقا اقول قيل عليه ان الاوراق ليست بمكتوب
بل المكتوب هو الحروف فلم قال الشارح
ان اكتب اوراقا ثم قائل واجيب عنه بان هذا من
قبيل ذكر المحل وارادة الحال يعني ذكر الشارح الاوراق
واراد بها الحروف لان الحروف حالة في الاوراق قال
اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات يجب استحضارها
اقول هذا الكلام اشارة الى ان المنطق آلة
للعلوم فان قيل يلزم من كونه آلة للعلوم
كونه آلة لنفسه لانه من العلوم قلنا ان المراد
من العلوم في قوله الا ارادوا ان يشرع في شيء
من العلوم سوى المنطق واجاب بعضهم
اجاب بانه آلة لنفسه ايضا بمعنى ان المنطق طرق الكل ف
كلية تعرف بالطرق الجزئية التي تتوقف صحتها

صحتها وفسادها بالمنطق الذي هو الطرق
الكلية وحاصله ان الطرق الجزئية آلة للمنطق
الذي هو الطرق الكلية وهي آلة للطرق الجزئية
فيكون الطرق الكلية آلة للطرق الكلية لان آلة
لا آلة للشيء آلة لذلك الشيء فيكون الشيء آلة
لنفسه وفيه نظر لانه يلزم منه الدور لان معرفة
الطرق الكلية ح يتوقف على معرفة الطرق
الجزئية ومعرفة الجزئية يتوقف على معرفة الطرق
الكلية وهو المنطق فيلزم الدور وهو ان
يتوقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء وهو
باطل لانه يلزم منه توقف الشيء على نفسه كما اذا
توقف ا على ب و ب على ا كان ا موقوفا على ا
لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف عليه

وجوابه ظهر من ان الطرق الكلية آلة للطرق الجزئية باعتبار الصحة وعدمها والطرق الجزئية آلة للطرق الكلية باعتبار الانكشاف والايضاح لان الشيء يتضح زيادة ايضاح بتصور جزئياته شرح

اي المنطق لانه عبارة عن جميع طرق الجزئية والكلية ومعرفة الكل يتوقف على معرفة الاجزاء

ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نسلم لزوم الدور لان التوقف في الدور لا بد وان يكون من جهة واحدة وههنا ليس كذلك فان الطرق الكلية يتوقف معرفتها مطلقا على الطرق الجزئية والطرق الجزئية لا يتوقف عليها مطلقا بل من جهة الصحة والفساد فيكون التوقف من الطرفين من جهتين لا من جهة واحدة فلا استحالة فيه اصلا شرح

ذلك الشيء فيلزم توقف الشيء على نفسه وهو باطل
واعلم ان المراد بالوجوب في قوله يجب استحضا
رها الوجوب العادي اي الوجوب الجعلي لا الوجوب
الحقيقي وهو ما يكون طرف الوجود ضروريا ولا الوجوب
الشرعي وهو ما يأثم العبد بتركه وانما قلنا
لا الوجوب الحقيقي ولا الوجوب الشرعي لان اسـ
ـتحضار الاصطلاحات سلب الضرورة عن طرف
وجوده لانه من الممكنات ولا شيء من الواجب
الحقيقي كذلك وايضا يأثم العبد بتركه فثبت
انه ليس بواجب بالوجوب الحقيقي ولا بالوجوب
الشرعي لان كثيرا من المبتدئين يحصلون
كثيرا من العلوم من غير ان يعلم شيئا من
تلك الاصطلاحات فان قلت لم وجب

العقل مشهور اعتنه لم يتعرض نفي هذا القسم محشي شرح

الواجب الحقيقي بسلب الضرورة عن طرف الوجود بل يكون وجوده ضروريا منه

فثبت انه واجب بالوجوب الجعلي

وجوب استحضارها على المبتدئين اذا اراد ان يشرع
في شيء من العلوم قلت ان المنطق آلة
لساير العلوم وآلة الشيء متقدمة على ذلك
الشيء ولكونه آلة عرفوا المنطق بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر قال
ايساغوجي اقول هذا مركب من ثلثة الفاظ في
لغة اليونان وهي ايساغوجي ومعنى الاول
في لغة اليونان بالعربية انت ومعنى الثاني انا
ومعنى الثالث ثم حذفت الف اغوواجي للا
ختصار ثم نقل المنطقيون وجعلوه علما
للكليات الخمس فان قيل المناسبة غير حاصلة
بين المنقول والمنقول اليه مع انها واجبة بينهما
قلت لا نم وجوب المناسبة بينهما فان

اقول ان لا مناسبة في المفهوم لا ينفي المناسبة في العقل وهو الطلب مطلقا سواء كان بطلب ترك الفعل كما في النهي او بطلب الفعل كما في الامر كما هنا منه

اي بين المنقول والمنقول اليه

صاحب الشمسية لطلوع التنبيه على الاستفهام و

(لو الاستفهام مندرج في بحث التنبيه شرح)

والامر على النهي مع انه لا مناسبة بينهما اي بين الامر

(او النهي مندرج في بحث الامر)

والنهي لان الامر يدل على طلب الفعل والنهي يدل

على طلب ترك الفعل ولا بين التنبيه والاستفهام لا

(لو الاستفهام مندرج في بحث التنبيه)

ن الاستفهام يدل بالوضع على طلب الفهم والتنبيه

ما لا يدل على طلب الفهم دلالة وضعية وانما جاز عدم

(بل يدل بالدلالة اللغوية شرح)

المناسبة بينهما لانه لا مناقشة في الاصطلاحات وبعضهم

(اي بين التنبيه وبين الاستفهام)

قال انه اسم للحكيم المستخرج للكليات الخمس

(اي ايساغوجي اسم من الحكماء اليونانية شرح)

فتسموها به تسمية للمستخرج بالمستخرج وقيل ان

(اي ايساغوجي منصوب بنزع الخافض)

ايساغوجي اسم غلام اودع الحكيم هذه الر

سالة عنده فسافر ثم جاء وقرأها الغلام منه

فقال الحكيم في اثناء الدرس يا ايساغوجي الكلام

كذا وكذا فسمى هذه الكليات تسمية لاسم المتعلم

(او باسم المستخرج صح — اي بكسر الراء وهو الحكيم وح يكون من قبيل المجاز المرسل)

(بفتح الراء وهو الكليات الخمس شرح)

المتعلم بما يتعلم به فيكون من قبيل المجاز المرسل

او من قبيل العرف الخاص وهي النوع والجنس

انما قدم النوع على الجنس مع ان الاصل عكسه

(اي الشارح — اي الانسان)

لان الجنس جزء والنوع كل والجزء مقدم على الكل

لان ما صدق عليه النوع قليل وما صدق عليه

(اي لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق)

الجنس كثير والقليل قبل الكثير وقدم ايضا

(اي لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق — الشارح)

على الفصل مع ان عكسه اولى ايضا كما مر انفا لان

(اي علة تقديم الفصل اولى)

النوع يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع في جواب

ما هو فاشرف لانه تمام ماهية الشيء والاشرف اولى

(وهو زيد)

بالتقديم وقدم النوع على الخاصة والعرض العام

(اي الشارح)

لانهما عارضان والنوع معروض مقدم على

(لان الضاحك والماشي عارضان على الانسان شرح)

العارض لان المعروض متبوع والعارض تابع والمتبوع

(كالماشي بالنسبة الى الحيوان شرح)

قبل التابع وقدم الجنس على الفصل لان الجنس

(وهو الناطق)

(اي تقديم الجنس على النوع)

(اي الكل هو الذي يتركب من الاجزاء كالانسان فانه مركب من الحيوان والناطق شرح)

(اي قدم النوع على الجنس)

(اي علة تقديم النوع على الفصل ما هو والواقع في جواب ما هو)

امر مبهم غير محصل بنفسه يحتمل على اشياء كثيرة

فيحصله ويخصصه ويزيل ابهامه ولا بد ان نذ

كيرا ولامر امر مبهم غير مختص حتى يخصصه

الشئ ويزيل ابهامه وقدم الجنس على الخاصة

والعرض العام لانهما عارضان والجنس ذاتي والذاتي

اولى بالتقديم لان الذاتي اما نفس ماهية الشئ

او جزؤه ونفس الشئ وجزؤه مقدم على عارضه

وقدم الفصل على الخاصة والعرض العام لانه ذاتي

والذاتي مقدم على العارض لما مر انفا وقدم الخاصة

على العرض العام لان ما صدق عليه العرض العام

كثير والقليل قبل الكثير قال ومنه يتوقف معرفتها

على بيان الدلالات الثلث اقول كانه اشارة الى

جواب سوال مقدر وهو ان يقال لما وجب انحصار

الكليات الخمس وغيرها من

الاصطلاحات المنطقية فلم قدم بيان الدلالات

الثلث واقسام اللفظ عليها مع ان القياس

تقديم الكليات على بيانها واقسام اللفظ لكونها

مقصودة وغرضا فاجاب عنه بقوله ومنه يتو

قف معرفتها اه فان قلت لم قدم مطلق الدلا

لة على الدلالة الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام

قلت لان المطلق عام والدلالة الثلاث خاص

والعام جزء من الخاص ومعرفة الجزء مقدم على

الكل فان قلت لم قدم الشارح الدال والدليل على

المدلول قلت لان علم الدال والدليل علة لعلم

المدلول والعلة مقدم على المعلول فان قلت لم قدم

اللفظ على الدلالة قلت لان الدلالة لا تتغير في افادة المعنى

واستفادتهما الا بالالفاظ ولذا قدم والدلالة اه

اقول انما قدم الدلالة على الدال والمدلول مع ان الاولى

عكسه لان الدلالة موقوفة عليهما والموقوف عليه

مقدم على الموقوف لانه لما كانت الدلالة علة لاتصاف

الدال بالدالية واتصاف المدلول بالمدلولية كانت

متقدمة عليهما لان بصفة الشئ متقدم على ذلك

الشئ متصفا بهذه الصفة وانما قلنا ان الد

لالة موقوفة عليهما لان الدلالة من الامور النسبية

القايمة بالمنتسبين لان الدلالة قايمة بالدال والمد

لول فيكون موقوفا عليهما واعلم ان المراد بالدال

ههنا اعم من الدليل المصطلح عند اهل الكلام اى

سواء كان يلزم منه التصور بشئ التصور بشئ آخر

ومن التصديق به التصديق بشئ التصور بشئ آخر

اقول وانما قدم الدليل على المدلول لان علم الدليل

علة لعلم المدلول والعلة مقدم على المعلول والدلالة

تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية اقول اعلم اولا

ان الدلالة اما لفظية او غير لفظية لانه ان كان الد

لالة لفظا فالدلالة لفظية وان لم يكن لفظا فغير

لفظية والدلالة اللفظية منقسمة الى طبعية وعقلية

ووضعية كما ذكرها الشارح مثال الدلالة اللفظية الو

ضعية كدلالة زيد على معناه وهو الذات المخصوصة

ومثال الدلالة اللفظية العقلية كدلالة اللفظ المس

موع من وراء الجدار على وجود لافظ ومثال

الدلالة اللفظية الطبعية كدلالة اح على وجع الصدر

والدلالة الغير اللفظية منقسمة الى وضعية ان كا

نت بواسطة الوضع كالخطوط والعقود والا

والاشارات والنصب فان الواضع وضعها بمعان
مخصوصة فان النصب مثلا كالخشب المنصوب
في الماء يدل على ان هذا المكان منفذ بالوضع
وكذا غيره والا عقلية ان لم يكن بتوسط الوضع كدلالة
لانه العالم على وجود الصانع والا طبعية كدلالة
الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل ولم يذكر الشارح
الدلالة الغير اللفظية باقسامها لان المقصود
باللفظ في المنطق الدلالة اللفظية الوضعية لانها
مستعمل في العلوم على ما لا يخفى قال او يدل على ما
يلازمه في الذهن اه اقول اي يدل على شيء يلازم
العلم به منه العلم بمفهوم اللفظ اي الدلالة الالتزامية
هي التي يلزم من العلم العلم باللازم من غير احتياج
الى الوسط وهو ما يقترن بقولنا لانه اي يقع محمولا

محمولا للموضوع الذي هو اسم ان المصدر بلام
التعليل كالضمير في دليل اثبات الحدوث للعالم و
هو قولنا لانه متغير وكل متغير حادث فان المتغير
وقع محمولا للموضوع الذي هو وقع اسم ان المصدر
بلام التعليل وهو العالم لان الضمير في لانه عبارة
عن العالم راجع اليه ومن غير احتياج الى علم الازم
في الجزم باللزوم بينهما وهذا هو معنى اللزوم
البين بالمعنى الاخص وهو معتبر في الدلالة الالتزامية
كالزوجية للاربعة فانه يلزم من العلم بماهية
الاربعة العلم بزوجية الاربعة قال لان اللفظ
لا يدل على كل امر خارج اقول لانه ان دل على كل
امر خارج لزم دلالة اللفظ على امور غير متناهية
لان كل امر خارج عن معنى اللفظ امور غير متنا

اقول وهذا ما دة اللازم البين بالمعنى الاخص الذي يكون تصور ملزوم مع الملزوم المعتبرة في دلالة الالتزامية

قوله ان دل على كل امر خارج لزم دلالة اه اقول الظاهر في العبارة ان يقال انه ان دل على كل امر خارج لزم ان يكون كل لفظ وضع بمعنى مفرد دالا على المعنى غير متناهية

ية ولو دل على كل ما هو لازم فدلالة اللفظ على ما هو غير

متناهية وهو ظاهر البطلان ثم تبين الملازمة

الخارجية اه قوله لابد في هذا المقام من معرفة

الملازمة مطلقا والملازمة الخارجية والملازمة

الذهنية ومعرفة اللازم والملزوم ومعرفة الشرط

والمشروط اعلم ان الملازمة مطلقا هي كون الشيء

مقتضيا للآخر والشيء الاول هو المسمى بالملزوم

والثاني هو المسمى باللازم كطلوع الشمس لوجود

النهار فان طلوع الشمس مقتض لوجود النهار

وطلوع الشمس ملزوم ووجود النهار لازم له والملازمة

الخارجية هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الخارج

اي في نفس الامر اي كلما ثبت تصور الملزوم في الخارج

ثبت تصور اللازم فيه كالمثال المذكور وكالزو

كالزوجية للاثنين فانه كلما ثبت طلوع الشمس

في الخارج ثبت وجود النهار فيه وايضا كلما ثبت

ملزومية الاثنين في الخارج ثبت زوجيته فيه والملا

زمة الذهنية هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن

اي كلما ثبت تصور الملزوم في الذهن ثبت

تصور اللازم فيه كلزوم البصر للعمى فانه كلما

ثبت تصور العمى في الذهن ثبت تصور البصر فيه

اعلم ان الفرق بين الملازمة الخارجية والملازمة

الذهنية عموم وخصوص مطلق والملازمة

الذهنية اعم من الملازمة الخارجية لانه كلما ثبت

تصور اللازم عند تصور الملزوم في الخارج ثبت

تصور اللازم عند تصور الملزوم في الذهن وليس

كلما ثبت الملازمة الذهنية ثبت الملازمة الخارجية

كما ثبت تصور اللانهاية عند تصور
الملزوم في الذهن ثبت تصور اللانهاية عند تصور
الملزوم في الخارج فانه ثبت تصور البصر عند
تصور العمى في الذهن ولم يثبت في الخارج والشرط
هو الذي يتوقف عليه الشيء ولم يدخل في ماهيته
ولم يكن مؤثرا فيه ويسمى الموقوف بالمشروط والمو
قوف عليه بالشرط كالوضوء للصلوة فان الو
ضوء شرط موقوف للصلوة وليس بداخل فيها
ولا مؤثر فيها فاذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة
الخارجية لو جعلت شرطا للدلالة الالتزامية لم
يتحقق بدون الشرط كما لا يتحقق الدلالة الالتزامية
بدون الملازمة الخارجية لان الشروط لا يتحقق
بدون الشرط كما لا يتحقق الصلوة بدون الوضوء

الناطق فان كان مفهوم الحيوان الناطق
الماهية الانسانية التي هي الحيوان الناطق مع
التشخص يلزم ان يكون مفهوم الشيء
نفسه مع غيره وهو باطل قلت لانم انه يلزم منه
كون مفهوم الحيوان الناطق نفسه مع غيره
لان مفهوم الحيوان الناطق مع التشخص
مفهوم للفظ الحيوان الناطق علما وليس للفظ
الحيوان الناطق نفس مفهوم الحيوان الناطق
حتى يلزم ان يكون مفهوم الحيوان الناطق
نفسه مع غيره قال المفرد ينقسم الى الكلي وجزئي
اقول ان الكلي هو الذي يمكن ان يفرض صدقه
على كثيرين بالامكان الذاتي سواء وقع على كثيرين
في نفس الامر او لم يقع فيه وسواء فرض وقوعه

على كثيرين او لم يفرض فيدخل الواجب والشمس
واللاشيء في تعريف الكلي والجزئي وهو الذي
لا يمكن فرض صدقه على كثيرين كزيد فانه
لا يمكن فرض صدقه على كثيرين بمنع التشخص
فرض صدقه على كثيرين فان قيل ما الفرق بين
زيد وبين اللاشيء فانهم قبلان احدهما وهو زيد
جزئي والآخر وهو اللاشيء كلي مع ان كل واحد منهما
لا يمكن فرض صدقه على كثيرين اما زيد فلما مر
آنفا واما اللاشيء فانه لا شيء من الاشياء الخارجية
والذهنية يصدق عليه اللاشيء فلا يمكن ان يفرض
على كثيرين قلت الفرق بينهما هو ان زيدا يمتنع
فرض صدقه على كثيرين امتناعا ذاتيا فينافي الا
مكان الذاتي واما امتناع فرض صدق اللاشيء

للاشيء على كثيرين بسبب انه نقيضه وهو الشيء يكون
شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فيكون امتناع
فرض صدقه بالغير فلا ينافي الامكان الذاتي وانما قدم
الكلي على الجزئي لان الكلي هو الموصل الى المجهولات
والمقصود الاصلي للمنطقي هو الموصل اليها فلذا
قدمه او لان الكلي جزء الجزئي غالبا والجزء مقدم
على الكلي اعلم ان الجزء ما يتركب الشيء منه ومن غيره
كالحيوان فانه جزء من الانسان مركب منه ومن غيره
وهو الناطق والكل هو الذي يتركب من الاجزاء كالا
نسان فانه مركب من الاجزاء وهو الحيوان الناطق
اعلم ايضا انه لابد بين كل مفهومين من نسبة
من النسب الاربع وهي التباين والتبا والتساوي
والعموم والخصوص من وجه والعموم والخصوص

والعموم والخصوص مطلقا

المطلق لان الانسان لم يصدق كل واحد منهما على كل ما
صدق عليه الاخر فبينهما التباين كالانسان والفرس
فان الانسان لا صدق على ما صدق عليه الفرس و
وبالعكس فان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه
الاخر فبينهما التساوي كالانسان والضاحك فانه
كل ما صدق الانسان صدق عليه الضاحك فبا
لعكس وان صدق احدهما على ما صدق عليه الاخر [illegible]
على بعض ما صدق عليه الاول فبينهما العموم والخصوص
المطلق كالحيوان والناطق وان صدق احدهما على
بعض ما صدق عليه الاخر وكذا الاخر يصدق على بعض ما
صدق عليه الاول فبينهما العموم والخصوص من وجه
كالحيوان والابيض فاذا عرفت هذا فاعلم ان
النسبة بين الكلي والجزئي التباين لانه لا يصدق كل

ن وكذا الاخر يصدق صح

كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر وبين الكلي
والكل العموم والخصوص من وجه لصدقهما على الا
نسان وصدق الكلي بدون الكل على الكلي البسيط
اي على الكلي الذي ليس بمركب من الاجزاء كالجنس الاعلى
وصدق الكل بدون الكلي على زيد وبين الكلي و
الجزء العموم والخصوص من وجه ايضا لصدقهما
على الحيوان وصدق الكلي بدون الجزء على الانسان
وصدق الجزء بدون الكلي على الجزئي وهو التشخص
والنسبة بين الجزئي والكلي العموم والخصوص من وجه
لصدقهما على زيد وصدق الجزئي بدون الكل
على الجزئي البسيط اي على الجزئي الذي ليس بمركب
من الاجزاء كالنقطة المعينة وصدق الكل بدون
الجزئي على الانسان وبين الجزئي والجزء العموم والخصوص

من وجه ايضا لصدقهما على الشخص وصدق الجزء
بدون الجزء على زيد وصدق الجزء بدون الجزئي على
الحيوان والنسبة بين الكلي والجزء العموم والخصوص
من وجه لصدقهما على الحيوان فانه كل بالنسبة الى
جسم نام حساس متحرك بالارادة لانه مركب منهما
وجزء بالنسبة الى الانسان وصدق الكل بدون الجزء
على الانسان وصدق الجزء بدون الكل على الجزء البسيط
وانما ذكر الجزئي مع عدم تعلق غرض المنطقيين به
ليتضح مفهوم الكلي لانه اذا تصور مفهوم الجزئي الذي
هو ضده مفهوم الكلي اتضح مفهوم الكلي لان الشيء
يتضح زيادة ايضاح بتصور اضداده وانما قلنا مع
عدم تعلق غرض المنطقيين به لان تعلق غرض المنطقيين
للموصل بالترتيب الى المجهولات والموصل بالترتيب

بالترتيب لا يكون الا الكلي لانه يحصل الايصال
بترتيب الكليات بعضها مع بعض الى المجهولات
الكليات ولا يحصل الايصال بترتيبها الى المجهولات
الجزئيات ولا يحصل الايصال ايضا بترتيب الجزئيات
بعضها مع بعض الى المجهولات مطلقا اي سواء كانت
المجهولات الكليات او جزئيات فيكون الكليات موصلا
وموصلا اليه والجزئيات ليست موصلا وموصلا اليه
فلا غرض للمنطقيين متعلق بالجزئيات اي من
حيث انه متصور لما كان ظاهر هذه الع
العبارة وهي نفس تصور مفهومه يوهم منه
ان المانع من الشركة هو التصور الذي يتعلق
بالمفهوم فسر هذه العبارة بقوله اي من حيث
انه متصور اي المانع من الشركة هو المفهوم من

من حيث انه متصور لا التصور المفهوم المتصور باشارة
المادة منه ومنهم من قال ان المطلوب بالكلية هو التصور
الذي هو التصورة لا المتصور الذي هو الصورة و
وانما كان هذا المذهب مردودة لان الصورة الحالة
في نفس شخصية جزئية وجزئية المحل توجب جزئية
الحال فلا تتصف الكلية للصورة بل على ذي الصورة
وانما قيد المفهوم بالتصور اه يمكن ان يعتبر
مفهوم الكلي على اربعة اوجه الاول ما لا يمنع مفهومه
والثاني ما لا يمنع نفس مفهومه والثالث ما لا يمنع
تصور مفهومه والرابع ما لا يمنع نفس تصور مفهومه
وبيان فساد وجوه الثلثة الاول مذكورة في الحا
الحاشية فليطلب ثمه الكلي اما ذاتي اه فان قيل
لم قيل ان الحيوان ذاتي والماشي ليس بذاتي مع ان

مع ان كل واحد منهما الاخص للانسان واعم منه
قلت التمييز بين الذاتي والعرضيات غامض لكن
للمنطقيين قاعدة يمكن التمييز بينهما وهي ان الذاتي
للنوع الواحد لو اخذ عامة يكون اقدمها ذاتيا وجنسا
ثم كالحيوان فانه اقدم بالنسبة الى ساير الذاتي و
وهو الماشي ثم قبل الناطق ذاتيا ولم يجعل
الضاحك ذاتيا مع ان كل واحد منهما يختص للنوع
الواحد وهو الانسان ان القاعدة في التمييز
بينهما ان كان للنوع عوارض مختصة له يكون اقدمها
ذاتيا كان الناطق مثلا فانه مقدم بالنسبة
الى التعجب والضاحك لان المنطق سبب
للتعجب والتعجب سبب للضحك والسبب مقدم للمسبب
وهو الضحك فيكون الناطق مقدما على التعجب والضاحك

لانه قريب للنجب [illegible]

[illegible]

الذاتي على العرضي لان الذاتي [illegible]

والعرض عارض لماهية الشيء او جزئه فيكون الذاتي

معروضا والعرضي عارضا والمعروض مقدم على العارض

فيكون الذاتي متقدما على العرضي كالحيوان بالنسبة

الى الانسان يمكن ان يكون هذا الكلام اشارة

الى ان الكليات امور اضافية يختلف بالاعتبارات

فان الحيوان جنس بالنسبة الى الانسان لانه داخل

فيه فشامل له ولغيره وكل ما كان كذلك فهو جنس

فالحيوان جنس بالنسبة اليه واما بالنسبة الى المنا

طق فعرض عام لانه ليس بداخل فيه ولكن شامل له

ولغيره وكل ما كان كذلك فهو عرض عام كالماشي

مثلا فانه عرض عام ليس بداخل في الانسان شامل

مثلا فانه عرض عام ليس

شامل له ولغيره وكالملتوتة فانه جنس بالنسبة

بالنسبة الى الاسود وفصل بالنسبة الى الكثيف

[illegible] بالنسبة الى

[illegible] واذا

[illegible] علم ان ما هو

[illegible] وجوابه ما هو

[illegible] ية المشتركة

[illegible] يكون له كل

[illegible] حقيقة بغير

[illegible] شتركة هو ان

[illegible] صاعدا ولا

[illegible] يوان فانه

[illegible] ولا يوجد

واعلم ان النسب اربع لانه اما ان لا يصدق احد الشيئين على ما يصدق عليه الاخر او يصدق والاول التباين كالانسان والفرس
والثاني اما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر اولا والاول التساوي كالانسان والناطق والثاني اما ان يصدق احدهما
على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس اولا والاول العموم والخصوص المطلق كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق على كل ما يصدق
عليه الانسان بلا عكس والثاني العموم والخصوص من وجه كالحيوان والابيض وههنا ثلثة صور ما يجتمعان في شيء كالحيوان والابيض
في الحيوان الابيض والثالث ما يصدق احدهما دون الاخر كالحيوان الاسود والحجار الابيض التباين والتساوي والعموم والخصوص
من وجه وهذا القسم الرابع ما يجتمعان فيه في مادة ويفترقان في مادتين كذا في علم الميزان من اراد تفصيله فليرجع اليه محرم

شامل له حقيقة هو كالحيوان فانه جنس اقصاه
بالنسبة الى الانسان وفصل بالنسبة الى الكثيف
مقوم بالنسبة الى الكثيف وخاصة بالنسبة الى
جسم وعرض عام بالنسبة الى الحيوان واذا
سئل عن كل واحد من الانسان اعلم ان ماهو
فهذا السؤال عن تمام الماهية فلا يقع في جواب ماهو
ماهو الا تمام الماهية المختصة او تمام ماهية المشتركة
والمراد بتمام الماهية المختصة هو ان يكون في كل
الماهية حقيقة للشيء وان لا يكون له حقيقة غير
منه الحقيقة وبتمام الماهية المشتركة هو ان
يكون الجزء مشتركا بين الشيئين فصاعدا ولا
يوجد بينهما امر داخل سوى ذلك كالحيوان فانه
جزء مشترك بين الانسان والفرس ولا يوجد

لانه قريب للنجسه ...
الذاتي على العرضي لان الذاتي ...

مثلا فانه عرض


جزء ذاتي بينهما سوى ذلك وانما قلنا لا يوجد جزء ذاتي بينهما
ولم نقل امر مشترك لانه يوجد الامر المشترك الغير الذاتي
بينهما كالماشي فانه مشترك بينهما لكن لا يكون
ذاتيا بين الانسان والفرس   ان هذا
التفسير باطل لانا لا نم ان لا يوجد سوى الحيوان جزء
مشترك ذاتي بين الانسان والفرس فان الجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة كلها اجزاء مشتركة
بينهما ذاتية لهما والحيوان غيرها لان الحيوان مجموع
الجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة والمجموع
مغاير لكل واحد منها ولا يكون الحيوان تمام الماهية
المشتركة على هذا التفسير مع انه تمام الماهية
المشتركة   لا نم ان جزء الشيء غيره لما ثبت
في موضعه ان جزء الشيء لا هو ولا غيره فلا يكون

فلا يكون الجسم النامي او الحساس او المتحرك
بالارادة غير الحيوان وان لم يكن جنسه فلا يوجد
غير الحيوان امر مشترك ذاتي بينهما
مختلفين بالحقايق اه   فان قيل هذا
القيد كما يخرج النوع يخرج ايضا فصول الانواع وخواصها
عنها فلم قال الشارح يخرج النوع بقوله مختلفين بالحقايق
والفصل والخاصة بقوله في جواب ما هو
ان القيد الاخير يعني في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة
مطلقا سواء كان فصول الانواع او فصول الاجناس
وسواء كان خواص الانواع او خواص الاجناس اما
العرض العام فلا يخرج الا بقيد الاخير لانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق لكن لا يقال في جواب ما هو اصلا
ان الجنس لا يكون مقولا في جواب ما هو بل مقول

فى جواب ما هو او فى جواب ما هو فقط فى تعريفه
انه مقول فى جواب ما هو احترازا من قوله بل
مقول فى جواب ما هو تعريف الاصطلاح اى تعريف
ان الجنس لا يكون مقولا فى جواب اى شىء
هو بل يقول فى جواب ما هو ويرسم النوع بانه
كلى اه قوله على كثيرين اى على الافراد
بالكثيرين فى تعريف الانواع هو الافراد واما المراد من
الكثيرين فى تعريف الجنس فهو للانواع او الماهيات
ان الجنس ايضا مقول على الافراد قلت
المراد بالكثيرين فى تعريف الجنس الانواع دون الافراد
ان مقوليته على الافراد لا بالذات بل ثانيا بالعرض
للعرض لانه يقال اولا بالذات على الماهيات فى الافراد
وبواسطتها يقال على الافراد المتشخصات ولقائل

ولقائل ان يقول لا حاجة الى قوله فى المختلفين
لان ... الاحتراز عن الجنس والمختلفين
يخرج بقوله على كثيرين بدون الحقيقة لان الجنس
لا يكون مقولا على كثيرين بالذات وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس لم قال
قوله دون الحقيقة يخرج الجنس لكان اولى لانه
لا مدخل لقوله مختلفين بالعدد فى الاخراج
لان الجنس ايضا مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد تم وقد وقع الفراغ من تحرير
هذا الكتاب فى وقت الظهر
فى يوم يكشنبه فى شهر
جمادى الاولى كاتبه ومالكه
ابو ليث بن طالب بن سيدى

عبد السلام [illegible]


٢٦
عدد اوراقه
٢٦